هلك المقبوض في يد القابض فليس له ان يشارك المقبوض فيما قبض **قوله** وفي غيره ليس له ذلك بالاجماع قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير وان كانت الوديعة عروضا فالصحيح انه لا يكون للحاضر ان ياخذ نصيبه في قولهم جميعا انتهى اتقاني **قوله** ثم خرج الاخر وطالبه اي وقال انا دفعناه اليك وقد ضيعته حتى بالدفع اليه وحده انتهى اتقاني **قوله** فقال له قال لا اعطيك حتى تحضر صاحبك اي لانكما دفعتماه الي انتهى **قوله** في المتن واذا اودع رجل عند رجلين الخ هذه المسلة عكس التي قبلها لان في هذه المودع واحد والمودع متعدد وفي المتقدمة بالعكس انتهى **قوله** ولو دفع الى اخر ضمن اي ضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض كما سيجي انتهى وكتب ما نصه قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا اودع رجل رجلين مالا فاراد ان ياخذ كل واحد منهما نصفه يعني يقتسمانه قال فان دفع احدهما المال كله الى صاحبه فتوى المال فانه يضمن في قول ابي حنيفة الذي دفع النصف ولا يضمن في قول ابي يوسف ومحمد شيا قال محمد ان ابا حنيفة قال ذلك فيما يستطاع قسمته فاما ما لا تستطاع قسمته نحو المملوك والثوب فاذا دفع احد المستودعين ذلك الى صاحبه لم يضمن انتهى اتقاني **قوله** اذا اسلم احدهما الى الاخر اي فضاع النصف انتهى اتقاني **قوله** في الوجهين اي فيما يقسم وما لا يقسم انتهى **قوله** لان المودع رضي بامانتهما اي فكان دفع كل واحد منهما دفعا الى امين المالك انتهى اتقاني **قوله** على الانفراد اي على سبيل المهاياة انتهى وكتب ما نصه قال في قسم المبسوط من الشامل لو اودع رجلين عبدا فتهايا على ان يكون عند احدهما شهرا وعند الاخر شهرا لم يضمنا لانه لا يمكن الحفظ معا فجاز على هذا الوجه انتهى اتقاني **قوله** في المتن ولو قال لا تدفع الى عيالك الخ قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وان قال لا تدفعها الى امراتك او عبدك او ولدك او اجيرك فاني اتهمهم عليها فدفعها الى الذي نهاه عنه فهلكت فان كان المستودع لم يجد بدا من دفعها اليه لم يضمنها وان كان يجد من اهله وخدمه من يدفعها اليه ويضعها عنده غير هذا فاعطاه وهو يجد غيره ضمنه صاحب الوديعة الى هنا لفظ الكافي وذلك لانه خالف في الوجه الاول بعذر وفي الوجه الثاني خالف بغير عذر انتهى اتقاني **قوله** او نهاه عن التسليم الى امراته هكذا هو بخط الشارح وصوابه الى غلامه فتامل انتهى **قوله** في المتن وان كان له منه بد او حفظها الخ قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل اودع رجلا وديعة وامره ان يحفظها في داره ونهاه عن الوضع في دار اخرى فوضعها في التي نهاه عنه فهلكت قال هو ضامن واذا كان بيتان في دار والمسلة بحالها لم يضمن وقال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واذا قال لصاحب الوديعة للمستودع اخباها في بيتك هذا فخباها في بيت اخر من داره تلك فضاعت فلا ضمان عليه استحسانا الا ترى انه لو قال امسكها بيدك

ولا

ولا تضعها الليل ولا نهارا فوضعها في بيته فهلكت لم يضمنها ولو قال اخباها في دارك هذه ولا تخباها في دارك الاخرى فوضعها في التي نهى عنها ضمن الا ترى انه لو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج بها الى البصرة كان ضامنا لها وان انتقل من الكوفة الى البصرة او الى غيرها لشي لم يكن له منه بد فهلكت فلا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي وعند الشافعي يضمن كذا في شرح الاقطع وذلك لانه نقلها الى بيت اخر من غير ضرورة فصار كما اذا نقلها الى دار اخرى ولنا ان الدار حرز واحد بدلالة ان السارق اذا اخذ من بيت من الدار فنقل الى بيت اخر لم يقطع لانه لم يهتك الحرز بعد والحرز الواحد لا فائدة في تخصيص بعضه دون بعض وما لا فائدة في تخصيصه من الامر يسقط في الايداع كما لو قال احفظها بيمينك دون شمالك او قال ضعها في يمين البيت دون يساره حتى لو كان بين البيتين تفاوت في الحرز بان كانت الدار عظيمة وظهر البيت الذي نهاه عنه الى السكة او نحو ذلك قالوا في شروح الجامع الصغير يضمن كخلاف الدارين فان التفاوت في الحرز ظاهر بينهما ولهذا لو اخذ السارق من احدى الدارين فنقل الى الاخرى قطع حتى لو كانت الدار التي نهى عن الوضع فيها احرز او كانت سواء في الحرز لا يضمن وبه صرح في شرح الطحاوي لان النهي ليس بمفيد والاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن المودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد اعتباره فهو لغو وقال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك او قال احفظها في صندوقك ولا تحفظها في البيت فحفظها في البيت لا يضمن والصندوق من البيت بمنزلة البيت من الدار لقلة التفاوت بينهما انتهى اتقاني **قوله** في المتن ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع صورة المسلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل اودع رجلا الف درهم فاودعها المستودع الاول رجلا اخر فهلكت في يده قال لصاحب الالف ان يضمن المستودع الاول ولا يضمن الاخر وقال ابو يوسف ومحمد يضمن صاحب المال ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الاخر بشي وان ضمن الاخر رجع على الاول الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقول الشافعي مثل قولهما كذا في شرح الاقطع انتهى اتقاني **قوله** لا بصورة يده اي لا باعتبار صورة مجرد يد الاول من غير راي الاول انتهى من خط الشارح انتهى **قوله** بالاجماع كذا في الذخيرة انتهى **قوله** ولا يقال الخ هذا السوال والجواب اوردهما الاتقاني في شرحه ونصه فان قلت ان الاول اذا كان ضامنا كان الثاني اخذا من يد ضمين فينبغي ان يكون الثاني ضامنا ضرورة قلت هذه مغالطة لان الاول لم يكن ضامنا بمجرد الدفع قبل المفارقة بل هو امين حينئذ لما قلنا وانما صار ضامنا بالمفارقة بصنع منه والثاني لم يوجد منه صنع فلا يضمن انتهى **قوله** وقال ابن ابي ليلى لا يضمن الخ قال الاتقاني وفي قول ابن ابي ليلى ان كل من ملك شيا ملك تمليكه غيره بمثل ما ملكه كالعبد الماذون ياذن والمكاتب يكاتب والمستاجر يواجر والمستعير يعير فاذا

Copyright … University